

قواعد العمل بالإدارة العامة للعلاقات الثقافية

ادارة التبادل والنشاط الثقافي

أولاً: الإيفاد الخارجي (بنفقات برونو نفقاً)

القواعد

- 1- استطلاع رأي الإدارة العامة للإستطلاع والمعلومات بوزارة التعليم العالي في سفر أعضاء هيئة التدريس ومعاونهم للخارج (زيارات علمية ، مهام علمية ، ورش عمل ، تدريب ، تنفيذاً لمذكرة تفاهم ، الخ) للمدة التي تزيد عن شهر (مجلس الجامعة . (21/1/2015)

- 2- يضاف يوم سابق ويوم لاحق لمدة الإيفاد بالخارج (الذي يقل عن أسبوع) لحضور (المؤتمرات—دورات التدريبية—الندوات—ورش العمل—والزيارات العلمية) على النحو التالي:

- 3000 ج (للدول العربية)
- 5000 ج (للدول المغرب العربي)
- 6000 ج (للدول الأوروبية)

8000 ج دلو (أمريكا—استراليا—كندا—جنوب شرق آسيا—جنوب أفريقيا) ، ويشترط قبول البحث المقدم في حالة السفر بنفقات أو ورود دعوة من الجانب الأجنبي في حالة السفر بدون نفقات (مجلس الجامعة . (21/1/2015)

2- تكون مساهمة الجامعة في الإيفاد الخارجي لأعضاء هيئة التدريس للخارج في (المؤتمرات—دورات الخ) مرتين كل ثلاث أعوام مختلفة وفي حالة التساوي تكون الأولوية لمن قضى مدة أطول لمسبق له السفر خلالها بنفقات . وبالنسبة لمعاوني أعضاء هيئة التدريس مرة واحدة في كل درجة علمية (مجلس الجامعة . (27/4/2015)

3- لا تتحمل الجامعة أي نفقات في السفر في حالة تنظيم الجهة الأجنبية تكاليف السفر والإقامة (مجلس جامعة (٢٠١١/٢١)

3- مساهمة قطاع العتاد في سفر المعيدين والمدرسين المساعددين لحضور مؤتمرات دولية

- للدول العربية بمبلغ 8000 جنيه
- للدول بأوروبا بمبلغ 10000 جنيه

على أن يتم صرف مستحقاتهم المالية بعد سفرهم وتقديمهم مستندات الصرف (موافقة الجامعة على السفر—خطبة البحث—قبول البحث—ما يفيد أن المؤتمر دولي منشور—مساهمة الجامعة .)

4- ضوابط مساهمات أكاديمية البحث العلمي والتكنولوجيا

أن يكون طلب المساهمة من خلال خطاب يوجه للأكاديمية من أ.د / نائب رئيس الجامعة للدراسات العليا والبحوث للسادة المؤلفين لحضور مؤتمرات

بمساهمة مالية في سفر المؤذن مرافق به الآتي:

- قرار أ.د/ رئيس الجامعة بالموافقة على السفر متضمناً قيمة مساهمة الكلية أو الجامعة التي يتبعها طالب المساهمة .
- ما يفيد قبول البحث .
- منح الأكاديمية مساهمة لحضور مؤتمرات واجتماعات وحلقات دراسية وورش عمل ولا تمنح المساهمة لحضور مهامات علمية ممولة من الداخل أو الخارج .

ثانياً: الإيفاد الداخلي (بنفقات برونو نفقاً)

القواعد

نوصية مجلس دراسات في 19/5/2015

يراعي أن يتضمن محتوى المواد الدعائية والبروشورات التي تصدرها المؤتمرات والندوات وورش العمل التي ستنظمها الجامعة ما يلي :

- شعار الجامعة—شعار الكلية
- تحت رعاية أ.د/ رئيس الجامعة
- الإشراف العام أ.د/ نائب رئيس الجامعة للدراسات العليا والبحث .

المساهمة

1- تساهم الجامعة في نفقات إيفاد أعضاء هيئة التدريس ومعاونهم بالداخل للمشاركة ببحث مقبول في المؤتمرات أو حضور دورات تدريبية أو ورش عمل بما لا يجاوز مرتين في العام المالي الواحد على أن تكون المساهمة بقيمة رسم الاشتراك ويدل أقصى 1000ج (ألف جنيه) في المرة الواحدة سواء كان النشاط العلمي داخل الجامعة أو خارجها بالإضافة إلى بدل السفر والانتقالات طبقاً للائحة بدل السفر .

2- المؤتمرات التي تنظمها جامعة المنصورة تساهم الجامعة بها بنفقات اشتراك العضو بما لا يجاوز 1000ج ويما لا يجاوز عدد المرات المنصوص عليها بشرط أن يكون للمشترك بحث مقبول في المؤتمر ودرج في برناه

- 4- لا يجوز أن يزيد عدد المؤفدين للخارج بنفقات من الجامعة على عضو واحد في البحث الواحد والقسم العلمي الواحد حتى لو المشاركون في البحث من أقسام مختلفة (مجلس الجامعة . (21/1/2015)

المساهمة

1- تكون مساهمة الجامعة في الإيفاد الخارجي لأعضاء هيئة التدريس ومعاونهم لحضور (المؤتمرات—دورات التدريبية—الندوات—ورش العمل—الزيارات العلمية) على النحو التالي:

- 3000 ج (للدول العربية)
- 5000 ج (للدول المغرب العربي)
- 6000 ج (للدول الأوروبية)

القواعد

بـ- يوفد عضو هيئة التدريس في مهمة علمية شخصية أو تدريب لمدة عام قابل للتجديد بعد أقصى سنة آخر ويمرتب بصرف بالداخل ويجوز تغيير صفة الإيفاد من مهمة علمية إلى تدريب أو العكس بعد انتهاء العامين لمدة سنة قابلة للمدة سنة أخرى بدون مرتب بصرف بالداخل (مجلس الجامعة في 27/4/2015).

2- يجوز لعضو هيئة التدريس أن يطلب تغيير الصفة التي سافر على أساسها للخارج ، أيًا كان سبب السفر إلى (مهمة علمية ، أو تدريب بالخارج) طالما لم تكن الأجازة الأصلية قد انتهت بعد على أن يتقدم بطلب لتغيير الصفة موفقاً بها الدعوة الموجهة لسيادته لمجلس القسم قبل انتهاء أجازته بثلاثة أشهر على الأقل (مجلس الجامعة في 30/7/2012).

3- يجوز إيفاد السادة الحاصلين على الدكتوراه من الخارج (أعضاء البعثات الخارجية أو الأجزاء الدراسية غير الحاصلين على المد للتدريب بعد المناقشة) أو العاملين من الخارج (أعضاء بعثات الإشراف المشترك— أو البعثات الداخلية) في مهمة علمية شخصية أو تدريب لمدة عام قابل للتجديد لمدة عام قابل للتجديد لمدة سنة واحدة فقط مع عدم السماح بتغيير صفة الإيفاد .

4- يلتزم عضو هيئة التدريس العائد من المهمة العلمية أو التدريب بالعمل في الكلية مدة مماثلة لالمدة التي قضاهما بالخارج ولا يجوز الترخيص له بأجازة خاصة (باستثناء مراقبة الزوج) أو اعارة أو مهمة علمية أو تدريب إلا بعد انقضاء المدة المماثلة (مجلس جامعة في 21/1/2015).

5- مادة 87 من قانون تنظيم الجامعات : وعلى عضو هيئة التدريس أن يقدم بعد انتهاء المهمة العلمية تقريراً عن الأعمال التي قام بها ونسخاً من البحث الذي يكون قد أجراه على أن يعرض التقرير والبحوث على مجلس الكلية ومجلس الدراسات العليا والبحوث في الجامعة .

المهام

- تكون مساهمة الجامعة لأعضاء هيئة التدريس المؤذن في مهامات علمية شخصية أو تدريب على النحو التالي:-

4000 جدول أوريا

6000 جدول أمريكا ، كندا ، استراليا ، جنوب شرق آسيا ، الشرق الأقصى ، جنوب إفريقيا (مجلس جامعة في 21/1/2015).

ثانياً، بالنسبة لمحاربي أعضاء هيئة التدريس

- 1- يجوز منح معاوني أعضاء هيئة التدريس أجازة للتدريب بالخارج لمدة سنة بمرتب بالداخل غير قابلة للتجديد ويشترط:

- 2- وجود دعوة من الجهة المانحة .

3- موافقة مجلسي القسم والكلية. (مجلس الجامعة في 27/4/2015)

رابعاً: شروط الترشيح على الزيارات التثقيفية

- 1- تجميع ترشيحات الكليات وترتيبها وفقاً للشروط الآتية (مجلس جامعة :

29/9/2014

- لا يكون قد سبق له السفر في إطار اتفاقية أو برنامج تنفيذي من قبل .
- أن يكون له نشاط علمي خلال الخمس سنوات الأخيرة .
- أن يكون المتقدم مسجل على موقع Google Scholars .
- الأقدم في درجة أستاذ المرشح الأساسي .
- إجاده اللغة الإنجليزية أو لغة الدولة التي سي Safar عليها .
- يجوز للمرشح الاحتياطي أن يكون من الأستاذة أو الأستاذة المتفرغين الأقل من 70 عاماً .

ثانية مجلس الجامعة في

- يراعي لرفع تصنيف الجامعة ما يلي ضرورة تفعيل خدمة Google Scholars كشرط للموافقة على السفر لحضور المؤتمرات أو الترشيح للمنح والبعثات

خامساً: تدريب الباحثين

مجلس الجامعة 25/1/2015

تحدد رسوم مقابل الزيارات والمهمات العلمية والتدريب للاستفادة من إمكانيات الأقسام العلمية والمعامل ووحدات الجامعة في البحث والتدريب كما يلي :

- **العرب والأجانب :**
- مبلغ (200) دولار أسبوعياً للزيارة حتى شهر
- مبلغ (600) دولار شهرياً للمرة أكثر من شهر حتى 3 شهور
- مبلغ (500) دولار شهرياً للمرة أكثر من 3 شهور حتى 6 شهور
- مبلغ (400) دولار شهرياً للمرة التي تزيد عن 6 شهور .

بـ- المصريون :

* **يسدد الباحثون المصريون**
الأفراد أو التابعون للمؤسسات المختلفة) الرسوم مقابل الزيارات والمهمات العلمية والتدريب داخل وحدات الجامعة بالجنيه المصري بذات الفئات المحددة للعرب والأجانب .

يراعي احتساب جزء الأسبوع أو الشهر وحدة كاملة
والسداد في حساب وحدة البحوث

قواعد العمل بالادارة العامة للعلاقات الثقافية

ادارة البعثات والمنح الدراسية

اولاً: البعثات الخارجية

مدة البعثة :

كتاب الادارة العامة للبعثات بتاريخ 24/2/2008

(مدة البعثة الخارجية أربع سنوات متصلة ولا تتم إلا بعد مرور الأربع سنوات أما الإجازة الدراسية فتتم كل عام على حدة بحد أقصى سبع سنوات والمدة التي تزيد عن سبع سنوات تسمى بعد عودة العضو للوطن).

قرار اللجنة التنفيذية للبعثات في 19/9/2016:

البدء في تنفيذ قرار مجلس الأعلى للجامعات في 27/4/2016 والذي نص على :
”أن تكون مدة الإقامة للمبعوثين للحصول على درجة الدكتوراه خمس سنوات على أن يسمح بستة سادسة فقط طبقاً للخصائص العلمية .“

كتاب الادارة العامة للبعثات في 17/11/2008 :

لا يمكن تحويل البعثة الخارجية إلى بعثة إشراف مشترك لأن الترشيح على البعثات يتم عن طريق الإعلان بالجريدة الرسمية وتعرض ملفات المتقدمين على اللجان العلمية المتخصصة المشكلة بقرار السيد أ.د/ وزير التعليم العالي .

كتاب الادارة العامة للبعثات بتاريخ 22/2/2009:

وفقاً لقرار اللجنة التنفيذية للبعثات في 19/5/1988 والتي تضمنت مبدأ عدم بعث عرض طلبات مد البعثة الخارجية أو الإجازة الدراسية على اللجنة التنفيذية بعد نهاية العام السابع لحين الحصول على درجة الدكتوراه ، وبعد عودة المبعوث للوطن واستلامه العمل تسوى حاته من تاريخ لآخر مد من اللجنة التنفيذية للبعثات وحتى تاريخ المناقشة ، أما الفترة من اليوم التالي للمناقشة حتى استلام العمل يترك مسؤوليتها لرأي الجهة المؤذنة .

قرار مجلس الجامعة الصادر بتاريخ 31/10/2005:

أ- قبل المناقشة :

1. تم البعثة الخارجية (4 سنوات) لمدة تسعه أشهر بحد أقصى بعد العام الرابع وذلك على نفقة البعثات وذلك في صورة حاجة الدارسين ، وتقدير الأستاذ المشرف ولاري المستشار التقافي وموافقة اللجنة التنفيذية للبعثات وبعد العرض على مجلس القسم والكلية ومجلس الدراسات العليا والجامعة.

2. يصرف مرتب من الداخل خلال فترة المد المشار إليها .

3. يجوز مد فترة البعثة لمدة أخرى بمقدمة مجلس القسم والكلية ومجلس الدراسات العليا والجروح في ضوء تقيير المشرف الأجنبي على النقفة الخاصة: لعضو البعثة وبدون مرتب يصرف بالداخل وذلك حتى يتم مناقشة الوسيلة .

بـ- بعد المناقشة :

يجوز المد للعضو إذا كان المد لكسب م WAN على أو خبرة تطبيقية تسد نقص أو حاجة تقتضيها مصلحة عامه وذلك بعد مناقشة الرسالة وفي هذه الحالة :

يشترط موافقة مجلس القسم والكلية ومجلس الدراسات العليا والجروح في ضوء تقيير المشرف الأجنبي

* إن يكون المد بحد أقصى عام

* لا يصرف لعضو البعثة المتدرب مرتب من الداخل أو الخارج .

* لا تحصل الجامعة أي نفقات في المد .

(خطاب الادارة العامة للبعثات في 10/12/2007) :

وافت الادارة العامة للبعثات على تعويض العضو المرشح بصفة أصلية على بعثة خارجية وله حق

تنفيذ البعثة والذي أوشك على الحصول على الدكتوراه من أرض الوطن بمهمة علمية لمدة 9 أشهر

بشرط توافق الآتي :

تعيين المرشح في وظيفة متزوج - موافقة الجهة المؤذنة - التقدم بطلب التعويض قبل انتهاء مدة تنفيذ البعثة المرشح عليها .

مادة 30 من القانون 112 لسنة 1959 : على عضو البعثة أو الإجازة الدراسية أو المنحة ان

يعود إلى وطنه خلال شهر على الأكثر من انتهاء دراسته والا أو قصر مرتبه مع عدم الإخلال بما يقتضي بالقوانين واللوائح من إحكام أو جزاءات أخرى .

مادة 31 من قانون تنظيم الجامعات :

يلتزم عضو البعثة أو الإجازة الدراسية أو المنحة الدراسية بخدمة الجهة التي أوفرته أو أي جهة

حكومة أخرى ترى الجاهز بها بالاتفاق مع اللجنة التنفيذية للبعثات لمدة تجحب على أساس سنتين عن كل سنة قضتها في البعثة أو الإجازة الدراسية وبعد أقصى 7 سنوات لعضو البعثة و 5 سنوات لعضو

الإجازة الدراسية إلا إذا تضمنت شروط البعثة أو الإجازة الدراسية أحكاماً أخرى ويجب على اللجنة التنفيذية لاغفاء العضو إذا دعت ضرورة قومية أو مصلحة وطنية إلى الإفادة منه في جهة غير حكومية .

ثانياً: بعثات الإشراف المشترك

مدة البعثة :

بتنا مدة بعثة الإشراف المشترك من تاريخ اعتماد اللجنة التنفيذية للبعثات للترشح وتمد عام بعام و لمدة خمس سنوات من تاريخ التسجيل .

المدة المقررة للإشراف المشترك خمس سنوات من تاريخ موافقة الجامعة على التسجيل الدكتوراه وتمد البعثة عام بعد عام اعتباراً من تاريخ الترشح أو حسب احتياج العضو للمناخ من ايجاده بحيث لا تتعدى خمس سنوات من التسجيل وتنتهي البعثة بانتهاء المدة أو الحصول على درجة الدكتوراه ليتم اقرب تاريخاً .

بتنا معايير البعثة لعدة أخرى بمقدمة مجلس القسم والكلية ومجلس الدراسات العليا

والجروح في ضوء تقيير المشرف الأجنبي على النقفة الخاصة: لعضو البعثة وبدون مرتب

يصرف بالداخل وذلك حتى يتم مناقشة الوسيلة .

قرار اللجنة التنفيذية للبعثات بجلسة 20/11/1994 :

الموافقة على تعويض أعضاء بعثات الإشراف المشترك عن فترة إجازة الوضع (شهر ونصف) الواقعة في نطاق العاملين بالخارج باضافتها إلى نهاية المدة وإن تكون ذلك من سلطة المكتب التقاني .

قرار اللجنة التنفيذية للبعثات في 17/7/1987 :

الموافقة على استقطاع فترة الوضع (ثلاث شهور) من مدة البعثة بالداخل مع عدم صرف اي مستحقات مالية عن البعثة لهذه الفترة .

قرار اللجنة التنفيذية للبعثات في 27/6/1996 :

اعتبار مرافقه الزوج ضمن الحالات التي يجوز فيها إبقاء فترة من التسجيل .

قرار اللجنة التنفيذية للبعثات في 4/4/2000 :

الموافقة على أنه في حالة إجراء تعديل جوهري في موضوع الرسالة بالنسبة لبعض البعثة الداخلية أو الإشراف المشترك يتم الإبقاء على تاريخ التسجيل الثابت بمذكرة الترشح زبطة هذا كبداية عام .

تغيير نوع الإيفاد:

قرار اللجنة التنفيذية للبعثات بجلسة 28/10/2008 :

* الموافقة على تغيير نوع الإيفاد الأصلي من بعثة الإشراف المشترك أو البعثة الداخلية وتحويلها إلى إجازة دراسية للحصول على درجة الدكتوراه من الخارج على مصدر مالي خارجي وفي هذه الحالة يتشرط موافقة الجهة الأجنبية المانحة على الشروط الآتية :

* مراعاة حقوق النشر وبراءة الاختراع ومخالفات البحث خلال الإجازة الدراسية مع الجهة المانحة والمشرفين المصريين :

* موافقة الجهة المؤذنة وموافقة المشرف المصري مع حفظ حقوقه في كتابة اسمه على رسالة الدكتوراه .

* عند نشر الجروح في المجالات العلمية مراعاة كتابة أن التسويق كان من خلال البعثة المصرية .

* كتابة اسم الجهة المؤذنة للمبرهن بجانب الجامعة التي يدرس بها بالخارج .

قرار مجلس الجامعة بجلسته بتاريخ 21/1/2015 :

1- تؤخذ عضو بعثة الإشراف المشترك والبعثة الداخلية إلى الخارج لجمع المادة العلمية اللازمة للحصول على درجة الدكتوراه من الوطن لمدة سنة قابلة للتمديد لمدة مدة أخرى لتصبح المدة الكلية عامين على تقدير البعثات ويزداد بصرف بالداخل .

2- المبعد العائدين: يجوز المد لنترة أخرى تجاوز العاملين ببعثات الإشراف المشترك (في نطاق الخمس سنوات من تاريخ التسجيل) بمرتب يصرف بالداخل ، في ضوء :

- المد بالخارج بعد انتهاء المدة الكلية للبعثة:

يحال طلب عضو بعثة الإشراف المشترك استمرار بقائه بالخارج لاستكمال جمع المادة علمية بعد انتهاء المدة الكلية للبعثة (خمس سنوات من تاريخ التسجيل) تتعين بعنته ومنح نازار دراسية على مصدر تمويل خارجي لمدة مئنة بعامي مت متوات بحد أقصى من تاريخ سبيل بدون مرتب بصرف بالداخل وتزاعي الضوابط التالية :

طالب من الجهة المانحة- موافقة لجنة الإشراف- موافقة مجلسى القسم والكلية-

حصول على التكروه من الوطن

- الدد بالخارج للحصول على الدرجة العلمية :

يحال طلب عضو بعثة الإشراف المشترك استمرار بقائه بالخارج للحصول على الدكتوراه في بعنته ومنح اجازة دراسية على مصدر تمويل خارجي ويتم تجديدها من يوم تقارير ذرورة بعد أقصى مت متوات من تاريخ التسجيل وتزاعي الضوابط التالية :

يقدم بالطلب قبل انتهاء العامين من تاريخ السفر:

طالب من الجهة المانحة

لجنة الإشراف

موافقة مجلسى القسم والكلية على انهاء البعثة ومنحه اجازة دراسية .

بيان شروط الخدمة التنفيذية للبعثات الأفريقية بحسب 28/10/2008 :

يمتاز بصرف مرتب بالداخل حتى خمس سنوات من تاريخ التسجيل فقط

يجوز تعديل عنوان البحث على أن يقع في مجال التخصص الموقف عليه الدارس .

مدة البعثة :

هي بعثة الإشراف المشترك بالحصول على الرخصة أو بانتهاء الشخص سنوات من تاريخ سجل وتصدر قرار الكلية يتم إخطار الإدارة العامة للبعثات بالقرار .

بيان الإدراة العامة للبعثات في 14/4/2013 :

أي بقاء بالخارج بعد انتهاء مدة العامين (طبقاً للاتفاقية) متزوك لرأي الجهة الموقدة فقط دون نقائص من البعثات .

الاجازة الدراسية

منحة الدراسية:

نحو مقدمة للدولة أو منح شخصية يحصل عليها المضبو بمعرفته من أحدى الجامعات الأجنبية لك بعرض الحصول على درجة علمية أو جمجمة مادة علمية يحصل بموجبها (المعيد أو درس المسابد) على اجازة دراسية بمرتب أو بدون مرتب بطبقاً لرأي الجهة الموقدة (الجامعة التقنية للبعثات).

برنامج (E-JUST)

هو الفنية موقعة بين قطاع الشؤون الثقافية والبعثات بوزارة التعليم العالي والجامعة المصرية اليابانية للعلوم والتكنولوجيا دراسة الماجستير والكتفارة .

* يتم معاملة الدارس على هذا البرنامج بالداخل معاملة عضو البعثة الداخلية في فترة الدراسة بالداخل وعضو البعثة الخارجية خل تواجهه بالخارج من حيث البرقيات ، أما المرقيات التي يحصل عليها عضو هذا البرنامج من قبل البعثات فتحدد طبقاً لما ورد بنص الاتفاق .

* يتم موافقة الجهات الموقدة على الدراسة بالبرنامج إما للحصول على درجة الدكتوراه لمدة ثلاثة سنوات متصلة أو الحصول على درجة الماجستير والكتفارة لمدة خمس سنوات متصلة وعليه فلا يمنح الدارس على هذا البرنامج أجازة دراسية تجدد سنوياً .

الإيفاد لمدة تقل عن ستة أشهر

قرار الخدمة التنفيذية للبعثات في 11/10/1987 : يجوز إتخاذ إجراءات السفر أيضاً عن طريق الجهة الموقدة لقصر المدة طالما أن الإيفاد على منحة شخصية أو بمثابة خارجي ولمدة تقل عن ستة أشهر دون الرجوع للإدارة العامة للبعثات .

الإيفاد قبل اتمام عامين خدمة بالجامعة

كتاب السيد أ.د/ رئيس قطاع الشؤون الثقافية والبعثات بتاريخ 23/9/2010 : حيث أنه لا يجوز اعتماد الأجازة الدراسية للدارس إلا بعد استكماله عامين بالخدمة طبقاً لنص المادة (18) من قانون البعثات رقم 112 لسنة 1959 وحرصاً على مساعدة ثبات الباحثين فيمكن منح الدارس أجازة دراسية لحين استكماله العامين بالخدمة حتى لا يهدى مخالفات قانوني .

عدم تنفيذ المادة 34 من قانون تنظيم الجامعات تنص على : كل من يحول عضو بعثة أو منحة يختلف عن البعثة أو المنحة أو يدخل إجراءاتها عن المعايير التي تحددها دارس البعثات لغير غير مقبول بحروم من هذه البعثة أو المنحة وكذلك من التشخيص لأية بعثة أو منحة أخرى لمدة لا تقل عن ثلاثة أعوام من تاريخ حرمائه من التشخيص للبعثة أو المنحة وذلك بقرار من اللجنة التنفيذية .

العودة :

مادة 30 من القانون 112 لسنة 1959 : على عضو البعثة أو الأجازة الدراسية أو المنحة أن يعود إلى روطنه خلال شهر على الأكثر من انتهاء دراسته والأوفى صرف مرتبه مع عدم الإخلال بما تقتضي به القوانين واللوائح من إحكام أو جراءات أخرى .

مستندات العودة :

بعد العودة يتوجه العضو خلال أسبوع للإدارة العامة للبعثات لتحرير استماره مبعوث عائد وتقديم بادرة البعثات والمنح بالإدارة العامة للعلاقات الثقافية بالجامعة لاتخاذ الإجراءات اللازمة لعودت واستلامه العطل .

قرار المادة رقم (146) من القانون رقم 49 لسنة 1972 بشأن تنظيم الجامعات على أن

يجوز إيفاد المعدين والمدرسين المساعدين في بعثات إلى الخارج أو على منح اختيارية أو الترتيب لهم في إجازات بمرتب أو بدون مرتب . ويكون ذلك بقرار من رئيس الجامعة بناء على اقتراح مجلس الكلية أو المعهد بعدأخذ رأي مجلس القسم المختص وموافقة مجلس الدراسات العليا والبحوث في الجامعة وذلك دون إخلال بحكم المادة (36)

Trident الاجازة الدراسية عام بعام بناء على :

طلب عضو البعثة - تقرير المشرف الأجنبي - رأي المستشار الثاني

قرار مجلس الجامعة بتاريخ 26/10/2008

يتم توقيع الدارس المرفق في منحة شخصية على إقرار عدم مطالبة الجامعة بدosome مادياً خل الـ منحة .

الإيفاد للحصول على درجة علمية:

قرار مجلس الجامعة في 21/1/2015 : يمنع الحاصلون على منح دراسية (شخصية أو حكومية) الحصول على درجة علمية من الخارج أجراً دراسية تجدد سنوياً (أو وفقاً لشروط البعثة) بناء على قرار ذرورة بعد أقصى مت متوات من تاريخ التسجيل وتزاعي الضوابط التالية :

الإيفاد لجمع مادة علمية

قرار مجلس الجامعة في 27/4/2015 : يمنع الحاصلون على منح دراسية (شخصية أو حكومية) لجمع المادة العلمية للحصول على الدرجة العلمية من الوطن لجارة دراسية لمدة مئنة قابلة للسد بحد أقصى سنة ثانية (أو وفقاً لشروط المنحة الحكومية) بمرتب بصرف من الداخل ، وبشرط وجود دعوة موجهة له - موافقة مجلسى القسم والكلية - التسجيل للدرجة العلمية معاييره الجامعية:

قرار مجلس الجامعة في 21/1/2015 : تكون معايير الجامعات في سفر الماء المعدين والمدرسين المساعدين الحاصلين على منح شخصية أو بتمويل خارجي لجمع المادة العلمية أو الحصول على درجة علمية من حصة الإيفاد الخارجي لكل كلية على النحو التالي :

* أربعة الآلاف (4000) الدول الأوروبية - ستة الآلاف (6000) لدول أمريكا وكندا واستراليا - دول جنوب شرق آسيا - دول الشرق الأقصى - جنوب إفريقيا

* وتصرف مرة واحدة في كل درجة علمية على الا تقل مدة السفر عن ستة أشهر

* ويتم الصرف بعد ورود موافقة اللجنة التنفيذية للبعثات على قبول المنحة .

برنامج فرجينيا تك

(كتاب الإدراة العامة للبعثات في 25/3/2010) : تم معاملة أعضاء برنامج فرجينيا تك معايير عضو البعثة لمدة أربع سنوات كحد أقصى اعتباراً من تاريخ التسجيل بالبرنامج وعلى الإزيد مدة الدراسة بجامعة فرجينيات تك بأمرها عن عامين ، وأنها مدة متصلة لا تحتاج العرض على اللجنة التنفيذية للبعثات .